



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط
بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود

الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بئدين جديدين برقمي (١٣، ١٤) للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه،

نصهما الآتي:

١٣- حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.

١٤- عدم جواز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث


دورات بما لا يجاوز تسع سنوات متصلة أو متقطعة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٢٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

